



Distr.  
LIMITED

ICCD/COP(3)/L.18  
25 November 1999  
ARABIC  
Original: ENGLISH

# اتفاقية مكافحة التصحّر



مؤتمر الأطراف

الدورة الثالثة

ريسي، ١٥-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

البند ٧(أ) من جدول الأعمال

البرنامج والميزانية

البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

مشروع مقرر مقدم من رئيس اللجنة الجامعة

البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

إن مؤتمر الأطراف،

إنه يشير إلى مقرره ٦/م أ-١،

وإنه يشير أيضا إلى الفقرات ٣ و ٩ و ١٠ من القواعد المالية لمؤتمر الأطراف<sup>(١)</sup>،

وقد نظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ المقدمة من الأمين التنفيذي

وAdd.1، وICCD/COP(3)/2)، والتقرير عن الأداء المالي لميزانية الاتفاقية لعام ١٩٩٩ وICCD/COP(3)/4 وAdd.1،

وAdd.2) والتقرير عن حالة الصناديق الاستثنائية في عام ١٩٩٩ وICCD/COP(3)/3 وAdd.1)،

(١) المقرر ٢/م أ-١.

(A) GE.99-70926  
REC.99-168

وإن يلاحظ مع التقدير المساهمة السنوية المقدمة من الحكومة المضيفة بمقدار مليون واحد من الماركات الألمانية، مما يعوض عن مساهمات من أطراف أخرى في الاتفاقية،

### ألف - الميزانية الأساسية

١- **يوافق على** الميزانية الأساسية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ البالغة ٤٠٠ ٦٦٠ ١٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة وذلك للأغراض المحددة في الجدول ١ أدناه؛

٢- **يعتمد** جدول الاشتراكات الإرشادي عن عام ٢٠٠٠ وعام ٢٠٠١ الوارد في مرفق هذا المقرر، مع إدخال التعديلات على النحو الذي يكفل ألا يسهم أي طرف بأقل من ٠,٠٠١ في المائة من المجموع وألا يتجاوز أي إسهام ٢٥ في المائة من المجموع وألا يتجاوز إسهام أي بلد من أقل البلدان نمواً ٠,٠١ في المائة من المجموع؛

٣- **يوافق على** جدول الملاك للميزانية الأساسية كما هو وارد في الجدول ٢ أدناه؛

٤- **يوافق على** ميزانية احتياطية لخدمة المؤتمرات بمبلغ ٩٠٠ ٣٦٨ ٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة، تضاف إلى الميزانية البرنامجية لفترة السنتين القادمة في صورة ما إذا قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة ألا توفر أي موارد لهذه الأنشطة في الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (انظر الجدولين ٣ و ٤ أدناه)؛

٥- **يوكد** إذنه للأمين التنفيذي بإجراء تحويلات بين كل بند من بنود الاعتمادات الرئيسية الواردة في الجدول ١ أدناه، بحد إجمالي أقصى يبلغ ١٥ في المائة من مجموع النفقات المقدرة بالنسبة لبنود الاعتمادات تلك، شريطة ألا يخفض مجدداً أي بند اعتماد أثناء هذه العملية بنسبة تزيد على ٢٥ في المائة؛

٦- **يقرر** الإبقاء على مستوى احتياطي رأس المال العامل عند حد ٨,٣ في المائة من النفقات التقديرية، بما في ذلك النفقات العامة، للميزانية الأساسية؛

٧- **يطلب إلى** الأمين التنفيذي مواصلة التفاوض مع الأمين العام للأمم المتحدة حول قضية تخصيص نفقات عامة لتمويل الوظائف أو الأنشطة الإضافية في المجال الإداري للأمانة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة؛

٨- **يدعو** جميع الأطراف في الاتفاقية إلى ملاحظة أن الاشتراكات في الميزانية الأساسية يتوقع تسديدها في ١ كانون الثاني/يناير من كل عام أو قبل ذلك، وفقاً للفقرة ١٤ من القواعد المالية للاتفاقية، وإلى القيام

فورا بتسديد كامل الاشتراكات عن كل سنة من السنتين ٢٠٠٠ و ٢٠٠١، والاشتراكات المطلوبة لتمويل النفقات الموافق عليها بموجب الفقرة ١ أعلاه، حسب تقديرات الاشتراكات الوارد ذكرها في الفقرة الثالثة من ديباجة هذا المقرر، والاشتراكات الممكن أن يسفر عنها المقرر المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه؛

٩- **يناشد** الأطراف التي لم تسدد بعد كامل الاشتراكات اللازمة في الميزانية الأساسية للاتفاقية لعام ١٩٩٩ أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

١٠- **يطلب إلى** الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عن الأداء المالي لميزانية الاتفاقية، وأن يقترح أي تعديلات قد يلزم إدخالها على الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

#### باء - الصندوق التكميلي والصندوق الخاص

١١- **يكرر** الإعراب عن تقديره لحكومة ألمانيا على تبرعها السخي للأمانة بمبلغ مليون مارك ألماني من أجل ما نظمته الأمانة من تظاهرات خاصة بالاتفاقية؛

١٢- **يحيط علماً** بالكلفة الإضافية التقديرية التي سيتم تكبدها في حال عقد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في بون (انظر الجدول ٥ أدناه)، ويدعو الأمين التنفيذي إلى التماس تبرعات إضافية لتغطية تلك الكلفة و/أو السحب مما قد يوجد في ميزانية عام ١٩٩٩ من مدخرات أو فائض؛

١٣- **يحيط علماً** بتقديرات تمويل الصندوق التكميلي التي حددها الأمين التنفيذي في الوثيقة ICCD/COP(3)/2/Add.1 (٤٧١ ٠٠٠ ١٧ دولار عن فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛ انظر الجدول ٥ أدناه) ويدعو الأطراف، وكذلك حكومات الدول غير الأطراف، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، أن تتبرع لهذا الصندوق، المنشأ بمقتضى الفقرة ١٠ من النظام المالي، في سبيل ما يلي:

(أ) دعم مشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية الأطراف المتأثرة، لا سيما أقلها نمواً، في دورات مؤتمر الأطراف؛

(ب) تيسير تقديم المساعدة إلى البلدان النامية الأطراف وفقاً للفقرة ٢(ج) من المادة ٢٣، والفقرة ٧ من المادة ٢٦، من الاتفاقية، ووفقاً للمواد ذات الصلة من مرفقات التنفيذ الإقليمي؛

(ج) تعزيز الأغراض المناسبة الأخرى التي تتماشى مع أهداف الاتفاقية؛

١٤- **يحيط علماً كذلك** بتقديرات تمويل الصندوق الخاص التي حددها الأمين التنفيذي في الوثيقة المذكورة ذاتها (٣ ١٦٤ ٠٠٠ دولار عن فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛ انظر الجدول ٦ أدناه)، ويدعو الأطراف، وكذلك حكومات الدول غير الأطراف، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، أن تتبرع لهذا الصندوق، المنشأ بمقتضى الفقرة ١٠ من النظام المالي، دعماً لمشاركة البلدان النامية الأطراف، لا سيما أقلها نمواً، المتأثرة بالتصحّر و/أو الجفاف، وخاصة الأفريقية منها، في دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية؛

١٥- **يرجو** من الأمين التنفيذي أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة تقريراً عن مركز الصندوقين الاستثنائيين المنشأين بمقتضى أحكام النظام المالي.

**الجدول ١ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠  
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)**

المجموع (٢٠٠١-٢٠٠٠)	٢٠٠١	٢٠٠٠	البرامج
١١٠,٠	٥٥,٠	٥٥,٠	١- أجهزة رسم السياسات
١ ٦٣٣,٨	٨١٦,٩	٨١٦,٩	٢- التوجيه التنفيذي والإدارة
١ ١٤٠,٢	٥٧٠,١	٥٧٠,١	٣- الدعم الفني لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية
٣ ٣٤٨,٢	١ ٦٧٤,١	١ ٦٧٤,١	٤- تيسير التنفيذ والتنسيق
١ ٠١٢,٢	٥٠٦,١	٥٠٦,١	٥- العلاقات الخارجية وشؤون الإعلام
٢ ٥٢٠,٠	١ ٢٦٠,٠	١ ٢٦٠,٠	٦- الإدارة والشؤون المالية
٢ ٢٠٤,٦	١ ١٠٢,٣	١ ١٠٢,٣	٧- الآلية العالمية
١١ ٩٦٩,٠	٥ ٩٨٤,٥	٥ ٩٨٤,٥	النفقات العامة
١ ٥٥٦,٠	٧٧٨,٠	٧٧٨,٠	احتياطي رأس المال العامل*
١٣٥,٤	صفر	١٣٥,٤	المجموع
١٣ ٦٦٠,٤	٦ ٧٦٢,٥	٦ ٨٩٧,٩	مطروحاً منه: التبرع المقدم من الحكومة المضيفة
١ ١٣٦,٤	٥٦٨,٢	٥٦٨,٢	صافي المبلغ المطلوب كتبرعات إرشادية
١٢ ٥٢٤,٠	٦ ١٩٤,٣	٦ ٣٢٩,٧	

\* وفقاً لأحكام الفقرة ٨ من النظام المالي للاتفاقية، فإن المبلغ المبيّن هو الفرق بين المبلغ الجاري لاحتياطي رأس المال العامل في عام ١٩٩٩ (٤٢٥,٩ دولار) ومبلغ ٥٦١,٣ دولار المطلوب لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

الجدول ٢ - الملاك لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

٢٠٠١	٢٠٠٠	أولاً - الفئة الفنية وما فوق
١	١	مساعد الأمين العام
١	١	مد - ٢
١	١	مد - ١
٦	٦	ف - ٥
١٠	٨	ف - ٤
٧	٧	ف - ٣
٤	٣	ف - ٢
٣٠	٢٧	المجموع الفرعي
١٣	١٢	ثانياً - فئة الخدمات العامة
٤٣	٣٩	المجموع

الجدول ٣ - تقديرات مخصصات خدمة المؤتمرات في حالات الطوارئ  
(في حال قررت الجمعية العامة عدم إدراج دورات مؤتمر  
الأطراف في ميزانيتها العادية)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	٢٠٠١	٢٠٠٠	بند الانفاق
٤ ٥٦٢,٠	٢ ٢٨١,٠	٢ ٢٨١,٠	خدمات اجتماعات الأمم المتحدة
٥٩٣,٠	٢٩٦,٥	٢٩٦,٥	نفقات عامة
٢١٣,٩	صفر	٢١٣,٩	احتياطي رأس المال العامل
٥ ٣٦٨,٩	٢ ٥٧٧,٥	٢ ٧٩١,٤	المجموع

الجدول ٤ - الاحتياجات من موظفي خدمة المؤتمرات في حالات الطوارئ

٢٠٠١	٢٠٠٠	
		ألف - الفئة الفنية فما فوق
١	١	ف - ٤
١	١	مجموع الفئة الفنية فما فوق
٢	٢	باء - مجموع فئة الخدمات العامة
٣	٣	المجموع (ألف + باء)

الجدول ٥ - الاحتياجات التقديرية من الموارد من أجل الصندوق التكميلي  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠١	٢٠٠٠	بند الإنفاق
٧ ٥١٠,٩	٧ ٩٥٠,٢	الاحتياجات التقديرية من الموارد
٩٧٦,٤	١ ٠٣٣,٥	النفقات العامة*
٨ ٤٨٧,٣	٨ ٩٨٣,٧	المجموع

الجدول ٦ - الاحتياجات التقديرية من الموارد من أجل الصندوق الخاص  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠١	٢٠٠٠	بند الإنفاق
١ ٤٠٠,٠	١ ٤٠٠,٠	سفر الممثلين والمشاركين إلى الاجتماعات
١٨٢,٠	١٨٢,٠	النفقات العامة*
١ ٥٨٢,٠	١ ٥٨٢,٠	المجموع

\* تأخذ الأمم المتحدة بنسبة موحدة قدرها ١٣ في المائة لأغراض الدعم الإداري.

-----